

العهد المحمدية

- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا]] .

قلت : هذا الحديث يشتمل على معنيين أن يكون المراد ترك النوافل في البيت أصلا فتصير كالقبور : أي لا صلاة فيها وأن يكون المراد به النهي عن جعل قبر الإنسان في بيته إذا مات لذهاب الاعتناء بالقبر إذا كان في البيت لكثرة مشاهدته له ليلا ونهارا . وإِ تعالَى أعلم .

وفي رواية لمسلم وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما مرفوعا : [[إذا قضى أحدكم الصلاة بمسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن إِ تعالَى جاعل من صلاته في بيته خيرا]] .
وروى الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحهما مرفوعا : [[لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة]] .

وروى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا : [[صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم]] .
وروى النسائي وابن خزيمة في صحيحه مرفوعا : [[صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة]] .

وروى البيهقي بإسناد جيد إن شاء إِ تعالَى مرفوعا : [[فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع]] .
وروى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا : [[أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم]] . وإِ تعالَى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول إِ A) أن نواظب على صلاة النوافل في البيت إلا بحق كصلاة العيد والكسوف مما شرعت فيه الجماعة وما أمر إِ تعالَى بفعل الفرائض في المسجد إلا لإظهار شعائر الدين فلو أنه لم يشرع فعلها في المسجد لم يقم للدين شعائر وأيضاً فلولا مشروعية الجماعة في الفرائض لربما كسل بعض الناس عن فعلها ولو في البيت وما كل أحد يراقب نظرة الحق إليه ومن هنا قالوا حبل العباد طویل لكون غالب المحجوبين يراعي المخلوقين فإذا لم يرى أحد منهم ينظر إليه فربما يتساهل في تلك العباداة فيتركها بخلافه إذا حضر موضع الجماعة ورأى الناس يصلون فإنه يزداد نشاطا إلى فعل تلك العباداة .

وقد قال لي شخص مرة : لولا أن معي وظيفة الإمامة في المسجد ما وجدت قط عندي داعية على مواظبة صلاة الجماعة فهذا من حكمة فعل الفرائض في المساجد والنوافل في البيوت . وإِ تعالَى أعلم

